

بيع المرابحة للأمر بالشراء

سنتعرف في هذا الفصل على ما يلي:

- تعريف عقد المرباح البسيط في الدراسات الفقهية .
- المربحة المركبة : أو المربحة للآمر بالشراء .
- ضوابط عقد المربحة للآمر بالشراء .
- المخاطر التي يتعرض لها البنك عند ممارسته للمربحة للآمر بالشراء .
- تطبيقات عقد المربحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية .

تعريف عقد المراجعة البسيط في الدراسات الفقهية

أنواع البيوع في الفقه الإسلامي ما يعرف باسم بيوع الأمانات، وهي التي يحدد فيها سعر الشراء تبعاً لتكلفة السلعة أو ثمن شراء البائع لها، فإذا اشترى البائع السلعة بمائة واتفق معه المشتري أن يربحه فيها ١٠ مثلاً فهذا بيع مراجعة.

وإن قبل البائع بيع السلعة بلا ربح ولا خسارة فهي تولية.
أما إن قبل بيعها بأقل من تكلفتها فإن هذا هو بيع الحطيطة
(محاظة) (الوضيعة).

تعريف عقد المربحة البسيط في الدراسات الفقهية

أما في الاصطلاح الفقهي : فهو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل أي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة أو على التفصيل .

وهي جائزة باتفاق الفقهاء، لكن من المهم دراسة الصورة التي استجدت وعملت بها البنوك الإسلامية وهي بيع المربحة للأمر بالشراء .

المرابحة المركبة أو المرابحة للأمر بالشراء

• توصيفها:

هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف الإسلامي) أن يشتري له سلعة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح الممتفق عليه ويدفع الثمن على دفعات أو أقساطاً تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية.

عناصر عقد المراجعة

- الأمر بالشراء .

- الوعد من العميل بشراء السلعة عند وصولها للبنك ومطابقتها للمواصفات .

- بيع البضاعة للعميل بعد شراء البنك وحيازته للبضاعة .

- زيادة الثمن لأجل التأجيل في دفع الثمن عند تقسيم الثمن على أقساط .

• بيع البضاعة للعميل بعد شراء البنك وحيازته للبضاعة :

جائز باتفاق الفقهاء حيث بلغت نسبة التمويل به ٩٣٪ تقريباً .

ضوابط عقد المراجعة للأمر بالشراء

١- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمائه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل، وهذا الشرط يجعل من الضروري أن يكون للبنك مخازن، يدخل السلع في حوزته ويعاينها المشتري لديه.

٢- أن لا يكون الثمن في بيع المراجعة قابلاً للزيادة في حالة عجز العميل عن السداد (كشرط جزائي أو غرامات تأخير).

٣- أن لا يكون بيع المراجعة وسيلة للربا، بأن يتحول إلى أنواع بيوع أخرى يدخل فيها الربا.

المخاطر التي يتعرض لها البنك عند ممارسته للمرابحة للأمر بالشراء

• يتعرض البنك لعدة مخاطر عند استخدامه لصيغة المrabحة للأمر
بالشراء منها:

- المخاطر الأخلاقية: المتمثلة في عدم سداد العميل لقيمة الأقساط،
بالإضافة إلى نكول العميل عن شراء السلعة التي عند البنك.
- المخاطر الائتمانية: في عدم وفاء العميل بقيمة السلعة حسب الأقساط
المقررة.
- مخاطر السيولة: وهي تنتج من أن المrabحة المصرفية تنشئ ديناً
والفقهاء لا يجيزون بيع الدين لغير من عليه الدين، ولذلك لا يستطيع
البنك معالجة نقص السيولة الحادثة بفعل عدم وفاء العميل بالأقساط
المقررة.

المخاطر التي يتعرض لها البنك عند ممارسته للمرابحة للأمر بالشراء

- مخاطر السوق : المتمثلة في امتلاك المصرف للسلعة وهي معرضة للتلف، كما أن العميل قد لا يلتزم بشرائها خاصة عند من لا يجعل الوعد ملزم، كما يتعرض لمخاطر النقل والتخزين والترحيل.
- المخاطر القانونية : الناتجة عن طول إجراءات التقاضي في حال عدم السداد ومماثلة المدين.

تطبيقات عقد المرابحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية

• عمليات المرابحة للأمر بالشراء النقدية:

هي عمليات المرابحة التي يقوم العميل فيها بسداد كامل قيمة البضاعة للبنك بمجرد استلامها منه، وتتم حسب الخطوات التالية:

- **طلب الشراء:** يتقدم العميل بطلب إلى البنك لشراء سلعة معينة موضحاً المواصفات وشروط ومكان التسليم ...

- **دراسة طلب الشراء:** تتم دراسة الجدوى بواسطة الإدارة المختصة بالبنك، وعادةً ما يتم التحقق من سلامة البيانات المقدمة من العميل، عدم مخالفة العملية لأحكام الشريعة، حساب التكاليف التقديرية، الضمانات التي يمكن للبنك الحصول عليها ...

تطبيقات عقد المراجعة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية

- إبرام عقد الوعد بالشراء: وهو عقد بين البنك والعميل يَعدُّ فيه الطرف الأول بأن يشتري السلعة للطرف الثاني، ويلتزم الطرف الثاني بأن يشتري السلعة حال شرائها وتملكها ووقوعها في حوزة الطرف الأول.
- شراء السلعة: تتم إجراءات شراء السلعة من المورد ويتسلم البنك أو مندوبه السلعة من المورد، ويتم تسجيلها في دفاتر البنك.
- إبرام عقد البيع مع العميل مراجعةً: بمجرد تملك البنك للسلعة يتعين على العميل أن يفي بوعدده، ويقوم بشراء السلعة مراجعةً من البنك.

تطبيقات عقد المرابحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية

• عمليات المرابحة الداخلية:

تعريفها: هي المرابحة التي يقوم فيها البنك بشراء السلعة من داخل القطر، وبيعها مرابحة إلى العميل الذي يسدد ثمنها على أقساط، وتتم كالتالي:

- طلب الشراء: وتتم بنفس الطريقة السابقة.
- دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المطلوبة: وتتم بنفس الطريقة السابقة.
- إبرام العقد والوعد وشراء السلعة وإبرام عقد البيع مرابحة مع العميل.
- تحصيل الأقساط: ويتم إثبات تحصيل الشيكات أو الكمبيالات التي أخذت على العميل في مواعيدها المحددة لها، ولا بد من الإشارة إلى الضمانات التي يقدمها العميل للبنك، كما يتم تقسيط الثمن على أقساط متساوية في مدد مختلفة.

تطبيقات عقد المراجعة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية

• عمليات المراجعة الخارجية لأجل "الاستيراد":

وهي عمليات المراجعة التي يقوم فيها البنك بشراء السلعة من الخارج تمهيداً لبيعها للعميل الذي يسدد ثمنها بعد مدة أو على أقساط.

شكراً لحضوركن واستماعكن..